ما شئ رده اذا عمم بعد وجود لها على ردها وهذا لان الاسلام هو التصريح والاقرار عن طوع دليل على اعتقاد
وما يتوقف على صحة الاسلام من احراز الحمد لله والسعادات الدائمة التي هي من اجل المنافع التي يبتنى عليها غيرها
من المنافع حاصله فلا يبالي بسائبه ضرر من عاجل يمكن استدراكه وليس في الردة الا ضرر محض ولا كلام في صحة
خلاف الاسلام عند ابي يوسف رحمه الله لانه يتعلق به اعلى المنافع ولابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما انه موجود حقيقة فلا يرد
ردها كما في الاسلام الا انه يجب اجباره على الاسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لان القتل عقوبة ولا عقوبة على الصبي
موجبة في حقه وانما قيل هو العاقل لان غير العاقل ليس له قصد صحيح والردة واباء على الاسلام وعدم العقل من
الزوائد قال وان تنصر يهودي او عكسه ترك ولا يجبر على الاسلام اما الخلاف في القول الصحيح عن
مذهب الشافعي فهو باق في الملة اقوى الحلف اصحها هذا والثاني يقتل دينه الاول والاخر انه يقر وعندنا يترك و
لا يجبر على الاسلام ولا على دينه الاول وهذا مبني على ان الكفر كله ملة واحدة عندنا وملتان عنده فيجبر اما على
الاسلام او على الدين الذي كان عليه ولهذا لا يرى التوارث بين اهل الملل لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين وعندنا يتوارثون لان الكفر ملة واحدة لاتفاقهم على الكفر واجماعهم في العقائد الا ان الاختلاف المراد
ما رواه قبل الاسلام والكفر فصل في البغاة قال اذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم اذا تغلب جمع من المسلمين على بلد
وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الجماعة وكشف عن الشبهة التي استندوا اليها في خروجهم عن طاعته فان
امير المؤمنين عليا رضي الله عنه فعل كذلك باهل حروراء قرية من قرى الكوفة كان فيها مجمع الخوارج قبل
ان يقاتلهم ولان الدعوة والكشف عن الشبهة اهون الامرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به اولا ولا يبدأهم بقتال
حتى يبدءوه فان بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم هكذا ذكره القدوري رحمه الله قال صاحب الهداية وذكر
الامام المعروف بخواهر زاده ان عندنا يجوز للامام ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا وعند الشافعي
لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة لان قتل المسلم لا يجوز الا دفعا وهؤلاء مسلمون بخلاف الكافر لان نفس الكفر مبيح
لو هو عنده ولنا ان الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لان الحكم على الدليل دون حقيقة القتال
لان الامام لو انتظر القتال حقيقة ربما لا يمكنه الدفع فكان ادارة الحكم على الدليل اولى دفعا لشرهم قال ويحبسهم
ويقاتلهم بسلاحهم للحاجة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به ولنا ان عليا
رضي الله عنه قسم السلاح من اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولان للامام ولاية ان يفعل ذلك

2

ذلك في مال العادل للضرورة للحاجة فاولى ان يجوز له في مال الباغي ودفع الضرر الاعلى بتحمل الضرر الادنى
سائغ ومصلحة قال وان الفئة ما اصابهم حبسهم ليتوبوا دفعا لشرهم بقدر الامكان وهكذا تأويله
قال وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا اذا كانت لهم فئة اجهز على الجريح
معناه اتم قتله واتبع موليهم دفعا لشرهم لئلا يلحق المولي والجريح بالفئة وان لم يكن فيه لم يفعل ذلك
لاندفاع شرهم بدون ذلك قال ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وكفى به قدوة ومعنى لا يقتل
اسير اذا لم يكن له فئة وان كانت له فئة قتله الامام ان شاء وان شاء حبسه لما ذكرنا ولانهم مسلمون فيكونون معصومي
الدماء والاموال قال واذا قتل العادل يرثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الان على حق
ورثه وكذلك يرثه مطلقا اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الان على
حق ورثه واكتفى في الكتاب بذكر الحق باعتبار ذكره اولا وان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه
وهذا مفهوم من تعليق الارث بقوله انا على حق وكنت على حق وهذا التعليق من الزوائد وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي من الوجهين والاصل ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لم يضمن
ولم يأثم لانه مأمور بقتالهم لدفع شرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم لانه اتلاف عن
تأويل فاسد وهو ملحق بالصحيح عند انضمام المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتأويلهم وهذا لان الاحكام
بعد اسلامهم الالزام من الامام او التزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة على تأويل ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة
الرافعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل يثبت الالتزام اعتقادا وهذا على خلاف الاثم لانه لا منعة في حق
الشارع اذا عرفت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلم يمنع الارث ولابي يوسف في قتل الباغي العادل
ان التأويل الفاسد انما يعتبر في حق الدفع كما اذا اتلف نفسا او مالا لم يضمنها والحاجة ههنا الى استحقاق الارث
ولهما ان الحاجة الى دفع الحرمان ايضا اذ القرابة سبب الارث فيعتبر الفاسد فيه الا ان من شرطه بقاؤه على
ديانته فاذا اقر على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان قال وان قصد مسلم قتل
مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا قصد مسلم ان يقتل مسلما بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود بالسيف او ما يقوم مقامه
في عمل الاجزاء لزمه القصاص وقالا لا يلزمه لانه لما اقدم على قصد قتله صار محاربا باغيا فله دفعه
عن نفسه بالقتل دفعا للشر وصونا لنفسه عن الهلاك وصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او ليلا

Copyright © King Saud University